60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(60)/COM.5/L.1/Rev.1
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

توزيع محدود
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

اللجنة الجامعة
البند ١٣ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(60)/20)

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

مشروع قرار مقدم من الاتّحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام، واليابان، واليونان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(59)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يُدرك أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب عزم الدول الأعضاء على التحسين المستمر سعيا إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يُدرك تزايد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية، وأهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد،

(و) وإذ يدرك أن ثقافة الأمان النووي عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة، وأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على هذه الثقافة عند مستوى رفيع،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، والنتائج المحرزة في هذا الصدد،

(ح) وإذ يدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ي) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ للبحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية أهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(م) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(ن) وإذ يذكِّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها،

(س) وإذ يدرك أنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ع) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ف) وإذ يلاحظ أنَّ التوقيت المناسب لشحن المواد المشعة التي تفي بأحكام لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض أو تأخُّر الشحن،

(ص) وإذ يشير إلى القرار GC(59)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة ينبغي ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع تدابير الأمان والأمن،

(ق) وإذ يسلم بأهمية الاتصال بالجمهور والتواصل معه، لغرض تعزيز وعي الجمهور بشأن الأمان النووي في سياق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(ر) وإذ يدرك أنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ش) وإذ يسلِّم بأنَّ الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور بشأن الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ت) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ث) وإذ يسلِّم بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(خ) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمْع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع دولة الحادثة/الحادث، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(ذ) وإذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ض) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي المستمرة لتعزيز بناء القدرات ولتقاسم المعارف ولتقوية المعايير الدولية في مجال الأمان النووي، بما في ذلك التأهب والتصدي للطوارئ وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(أ أ) وإذ يسلِّم بأهمية التقييم الذاتي وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة، باعتبارها أدوات فعالة لكي تواصل الدول الأعضاء جهودها في سبيل تقييم الممارسات الفعالة والحفاظ عليها والاضطلاع بالمزيد من التحسين للأمان النووي في كل منها،

(ب ب) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يسلِّم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم

المهدَّفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ج ج) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(د د) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(هـ هـ) وإذ يؤكد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(و و) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات،

(ز ز) وإذ يشير إلى أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ح ح) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/81 الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ط ط) وإذ يُذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي المتمثل في وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي، قصد تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية،

(ي ي) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ك ك) وإذ يشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلِّم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ل ل) وإذ يشير إلى دور الوكالة المركزي في (أ) ترويج الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي و(ب) ترويج الالتزام، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

-١

عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية؛

٢- ويشجع الدول الأعضاء على صون وتحسين الأمان النووي والبنية الأساسية للأمان النووي، ولا سيما الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو الانخراط في التعاون النووي الدولي، مع مراعاة معايير الأمان واتفاقيات الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بحسب الانطباق؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، في مجال إرساء واستخدام وتحسين بنياتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، والقدرات العلمية والتقنية، وممارسات وإجراءات إدارة المعرفة، فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٤- ويحث على أن تواصل الوكالة، عقب نشر تقرير المدير العام بعنوان "تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات: الاستفادة من خطة العمل بشأن الأمان النووي" (الوثيقة GOV/INF/2016/10)، استنادها إلى خطة العمل بشأن الأمان النووي الصادرة عن الوكالة وإلى خبرات تنفيذها من جانب الدول الأعضاء، الوكالة وتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، والمبادئ المجسدة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي، وأن تستخدمها في وضع استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة، ويلاحظ أنَّ الأمانة ستُقدم تقريراً دورياً في هذا الصدد إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، ولا سيما في آذار/مارس ٢٠١٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تعزز ثقافة الأمان وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في تقييم وتحسين ثقافة الأمان على جميع المستويات، بما في ذلك داخل الهيئات الرقابية النووية ولدى المشغلين النوويين؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستمرار في تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نُهُج ثقافة الأمان، بما في ذلك تقاسم أفضل الأمثلة العملية، من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية والأخرى؛

٧- ويَرجو من الأمانة، في حين يدرك الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجع الوكالة على أن تضع منشورات الأمان والأمن وتعزز ثقافة الأمان بناء على ذلك؛

٨- ويشجع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، ولاسيما في مجالات تعدين اليورانيوم والاستصلاح وإدارة المعارف، وعلى ضمان اتساق جوانب الأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛

٩- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

١٠- ويرحب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمتين الرقابيتين الإقليميتين المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويرجو كذلك من الأمانة أن تروِّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث النووية بهدف مواءمتها؛

١٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة؛

١٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، من أجل تعزيز وعي الجمهور، ويشجِّع الدول الأعضاء على الترتيب للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تحدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إجراءات لتحسين الفعالية الرقابية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في تقرير رئيس المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة المعقود في عام ٢٠١٦؛

١٦- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

١٧- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز جهودها المبذولة في تعهُّد وتطوير هذه الشبكة، بما يشمل تطوير منصات المعارف؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٨- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغِّلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٩- ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف في اتفاقية الأمان النووي بالتزامات الاتفاقية وأن تشارك مشاركة نشطة في استعراضات النظراء الخاصة باجتماع استعراض اتفاقية الأمان النووي السابع الذي سيعقد في عام ٢٠١٧؛

٢٠- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة، بما فيها الدول التي تتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على القيام بذلك؛

٢١- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على فعل ذلك، كي تساهم بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة الدول الأعضاء كافة؛

٢٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات ذات الصلة المُبرَمة تحت رعايتها أو بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حسب الاقتضاء، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الانضمام والمشاركة؛

٢٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، إلى أن تفعل ذلك، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٤- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٥- ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية؛

٢٦- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٧- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات صنع القرارات الرقابية التي تضع الاعتبار للمعارف العلمية والدراية الفنية، وعند الاقتضاء لمنظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٨- ويحيط علماً بالمساهمة القيمة من جانب الفريق الدولي للأمان النووي في الأنشطة العامة التي تضطلع بها الوكالة بهدف تعزيز الأمان النووي، ويشجع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بانتظام بالنتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٢٩- ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٣٠- ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتنسيق عند الاقتضاء مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التقيد بأي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية كلٍّ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية المذكورة فيما يتعلق بالمسؤولية النووية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣١- ويسلم بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية ، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجع على استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص من أجل دعمه لأنشطة التواصل الخارجي التي تقوم بها الوكالة لتيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء؛

٣٢- ويرجو أن يقوم فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، عبر الأمانة، وعلى ضوء الممارسة التي أرساها الفريق، بإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام عن عمل الفريق وبالتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

٣٣- ويرجو أن يقوم فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، عبر الأمانة، بتقاسم التوصيات القائمة المقدمة من الفريق بشأن التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق على الأقل بمصادر الفئتين ١ و٢، ويشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مراعاة هذه التوصيات؛

-٣
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٤- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب للطوارئ، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٥- ويرجو من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تواصل دعم لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان؛

٣٧- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى النظر في استعراض اللوائح والإرشادات الوطنية دورياً لتتوافق مع المعايير والإرشادات المحددة دولياً، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير واجهة المستخدمين الإلكترونية الخاصة بسلسلة الأمان والأمن الصادرة عن الوكالة، بغية تيسير الوصول إلى محتويات معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وتصفُّحها؛

٣٩- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تعزز المشاركة الفعالة في هذه اللجان من جانب جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

-٤
التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة

٤٠- يشجِّع الدول الأعضاء على التأكّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي ومعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة؛

٤١- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا على القيام بذلك؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل الاستفادة من دراية الدول الأعضاء؛

٤٢- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على أن تستضيف بانتظام، على أساس طوعي، خدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة، وأن تنفِّذ الإجراءات الموصى بها، وأن تُتيح للعلن وفي الوقت المناسب نتائج هذه التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء؛

٤٣- ويرجو من الأمانة أن ترتب للتفاعل النشط من جانب لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية مع الدول الأعضاء، وأن تجري تقييما، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، لمجمل هيكل وفعالية وكفاءة الخدمات الداخلة في اختصاص اللجنة، وتواصل تقديم تقرير إلى مجلس المحافظين عن نتائج هذه الجهود المشتركة؛

٤٤- ويرجو من الوكالة أن تواصل تعزيز خدمات استعراض النظراء التي تقدمها وأدوات التقييم الذاتي التي توفرها، عن طريق إدراج الدروس المستفادة في معاييرها وعملياتها؛

٤٥- ويشجع الوكالة على إطلاع الجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على الدروس المستفادة من بعثات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة؛

-٥
أمان المنشآت النووية

٤٦- يُذكِّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز فعالية الاتفاقية وشفافيتها، ولا سيما عند الإعداد للاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، المقرَّر عقده في عام ٢٠١٧، ويرحِّب باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٤٧- ويحيط علماً باجتماع المتابعة التقني غير الرسمي للرقابيين النوويين الذي عقد في بوينس آيرس في عام ٢٠١٥ لتبادل الآراء حول كيفية تحسين تقديم التقارير عن اتفاقية الأمان النووي على أساس إعلان فيينا؛

٤٨- ويشجع على المشاركة النشطة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، بما في ذلك بالمشاركة الكاملة في عملية استعراضات النظراء ووضع الأسئلة والتعليقات، ويتطلع إلى تقديم التقارير من جانب جميع الأطراف المتعاقدة على النحو الذي قرره المؤتمر الدبلوماسي، ويرجو من الأمانة في هذا الصدد أن تقدم دعمها الكامل لتعميم ومتابعة نتائج الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي، وأن تعالج هذه النتائج في أنشطة الوكالة الراهنة، حسب الاقتضاء؛

٤٩- ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي أُبرزت في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما في ذلك تحديد الأحداث الممهِّدة المتعلقة بالأمان، وأن تتبادل بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥١- ويشجع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد محطات جديدة للقوى النووية على أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى، على أساس طوعي، خبراتها ذات الصلة بأمان التشييد والإدخال في الخدمة، وأن تنتفع، حسب الاقتضاء، من التفاعل في إطار منظمات منتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٥٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة التقادم من أجل التشغيل الطويل الأمد لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في الاستفادة من إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٥٣- ويجدد طلبه من الدول الأعضاء أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دوريا وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في التوقيت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان؛

٥٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء تقييمات للأمان على أن تفعل ذلك، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ومعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بما في ذلك في المواقع المتعددة الوحدات، وعلى تقييم قوة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث العنيفة المتعددة، وعلى تقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٥٥- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت، ولا سيما التي لم تنظر بعد في إرشادات الوكالة والمساعدة التي تقدمها في هذا المجال، على أن تفعل ذلك؛

٥٦- ويشجع الوكالة على توسيع أنشطة المركز الدولي للأمان الزلزالي وخدماته في مجال الأمان ونظامه للتبليغ عن الأحداث الخارجية كي يشمل موجات التسونامي والبراكين، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه الجهود، ويرجو من الأمانة أن تواظب على إطلاع الدول الأعضاء على هذه الأنشطة؛

٥٧- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثًا طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٥٨- ويشجع الأمانة على الترتيب لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكم الرقمي؛

٥٩- ويشجِّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٦٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع مبادئ توجيهية للتصدي للحوادث العنيفة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها وفقًا للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية، وكذلك الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويرجو من الأمانة أن تدعم جهود تلك الدول عن طريق حلقات العمل التدريبية وصياغة معايير الأمان والوثائق ذات الصلة؛

٦١- ويسلِّم بوجود مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بتلك المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في

ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (إنبرو)، ويرجو من الأمانة أن تنظِّم اجتماعًا تقنيًا لتبادل المعلومات عن جوانب الأمان فيما يتعلق بمحطات القوى هذه؛

٦٢- ويلاحظ أن لدى عدد من الدول خطط لاستهلال محطات للقوى النووية أو اهتمام باستهلالها، ويشجِّع الدول الأعضاء التي رخَّصت لأنواع مماثلة من المفاعلات على أن تتقاسم مع الهيئات الدولية ومع سائر المنظمات المشغلة والهيئات الرقابية المعارف والخبرات الهامة بشأن الأمان النووي، من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

٦ -
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٣- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ويطلب من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، بما في ذلك التنقيح المستمر للإرشادات ووضع إرشادات جديدة، ويطلب كذلك من الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، بناءً على الطلب؛

٦٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تخطط لها أو تشيِّدها أو تدخلها في الخدمة أو تخرجها من الخدمة إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاءً في برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

٦٥- ويطلب من الأمانة أن تروِّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث من أجل تسهيل تنفيذ ممارسات إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول (ألارا) ومراقبة التعرض بفعالية، ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرض المهني؛

٦٦- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم المساعدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، إلى الدول الأعضاء في تطبيق الحدود الجديدة للجرعات التي تصيب عدسة العين على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات لرصد هذه الجرعات لدى العاملين الذين قد يتلقون جرعات كبيرة؛

٦٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة الإجراءات التي حدَّدها المؤتمر الدولي للوكالة لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية: تحسين وقاية العمال- الثغرات، والتحديات، والتطورات؛

٦٨- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة

الطبيعية وعلى مواصلة وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية من الإشعاعات في التصرف في مثل هذه المواد، مع مراعاة المنشور GSR Part 3؛

٦٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والممارسات ذات الصلة بالأمان في مجال التعامل مع المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية ومخلّفات تلك المواد؛

٧٠- ويطلب من الوكالة أن تواصل، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات*، و*نداء بون من أجل العمل*، وتعزيز وقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧١- ويشجِّع الأمانة على أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، المزيد من الإرشادات بشأن مبادئ الوقاية من الإشعاعات فيما يخص تبرير حالات التعرض الطبي والتحسين الأمثل للوقاية والأمان في المجال الطبي، بما في ذلك بشأن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين في مجال الوقاية من الإشعاعات، وتوثيق السجلات الفردية للإجراءات الإشعاعية الخاصة بالمرضى؛

٧٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان ونظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧٣- ويطلب من الأمانة أن تستمر في وضع إرشادات بشأن الوقاية من الإشعاعات فيما يتعلق بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٤- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكذلك منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، المساعدةَ إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لتعزيز الوعي بمخاطر تعرُّض الجمهور للرادون داخل المباني والحدّ من تلك المخاطر، ويطلب أيضاً من الأمانة الاتصال، حسب الاقتضاء، باللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري فيما يتعلق بالتعرُّض للرادون داخل المباني؛

٧٥- ويطلب من الأمانة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لوضع إطار عمل منسَّق لمراقبة النشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب؛

٧٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز النشاط للسلع غير الغذائية الملوَّثة؛

٧٧- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا) من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛ ويطلب من الأمانة أن تواصل تطوير برنامج موداريا الثاني؛

٧٨- ويطلب من الأمانة أن تضع وثائق تقنية محددة لتقديم إرشادات عن تطبيق مبادئ الوقاية من الإشعاعات المتمثلة في التبرير وتحقيق المستوى الأمثل فيما يخص السكان القاطنين، والأنشطة الاقتصادية المنفَّذة في حالات التعرُّض القائمة؛

٧٩- ويدعو وضع الأمانة لتحديثات تتعلق بـ*"قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"*؛

٨٠- ويطلب من الأمانة أن تحدِّث إرشاداتها المتعلقة بتطبيق مبادئ الإعفاء ورفع الرقابة؛

٨١- ويطلب من الأمانة المضيّ في إعداد إرشادات عن عملية استصلاح المناطق المتضررة من الأنشطة والحوادث الماضية، واستخلاص الدروس المستفادة من الأحداث النووية والإشعاعية، بما في ذلك حادث فوكوشيما دايتشي؛

٧-
أمان النقل

٨٢- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتأكد من توافُق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛ ويرحِّب بالتنقيح الجاري حالياً للائحة بما يضمن بقاءها مجدية ومحدَّثة، ويطلب من الأمانة أن تستكمل التحديث الجاري حالياً للوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"*؛

٨٣- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤؛

٨٥- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، مثل "التمرين المكتبي للحوار بين الدول الساحلية والشاحنة" الذي أُجري في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي اعتبره المشاركون فيه تمريناً ناجحاً، ويحيط علماً بالدروس المفيدة المكتسبة خلال التمرين المذكور، ويطلب من الأمانة أن توفر الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها؛

٨٦- ويقرُّ بالتطورات الإيجابية للغاية التي طرأت منذ عام ٢٠١٣ في عملية الحوار بين الدول الشاحنة والساحلية بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويشجِّع على مواصلة هذا الحوار الإيجابي؛ ويحيط علماً بالزيارة التي قام بها المشاركون في عملية الحوار إلى سفينة نقل في المملكة المتحدة، يومي ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو ما أسهم في عملية الحوار من خلال مساعدة المشاركين في تعميق فهمهم لإجراءات الأمان الصارمة المطبَّقة على النقل البحري للمواد المشعة؛

٨٧- ويحيط علماً بأنَّ الدول الشاحنة والساحلية ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية بين الدول الساحلية والشاحنة لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات

المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل الممارسات بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهنًا بالسرية والقيود الأمنية؛

٨٨- ويشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضمانًا لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨٩- ويدعو الدول الأعضاء وسلطاتها الرقابية إلى استخدام الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكات الإقليمية ذات الصلة لبناء القدرات على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٩٠- ويشجع الجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة متى جرى ذلك وفق لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وإلى أن تحدِّد كلٌّ منها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٩١- ويشجع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان وأمن المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه تآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتصل بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويقرُّ بالتقدُّم المحرَز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٩٢- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل المستمر على تحسين الأمان فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة، وفقاً لمعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها لاحقاً؛

٩٣- ويشجع الوكالة، وهي تستعرض وثائقها الإرشادية بشأن التصرف المأمون في النفايات المشعة بما يكفل التخطيط المناسب للنفايات الناتجة خلال العمر التشغيلي للمرافق النووية ودورة الوقود النووي، على أن تأخذ في الحسبان، حيثما انطبق ذلك، أدوات الوكالة المتاحة، مثل المعايير والمؤشرات التي أعدَّها المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

٩٤- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستهلَك، ويرجو الأمانة أن تجري مزيداً من التطوير للتوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، بما يشجع على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء عملية الترخيص الرسمية وخلال جميع مراحل دورة العمر التشغيلي لهذه المرافق؛ ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن تجاربها الرقابية ذات الصلة؛

٩٥- ويرحب بتطوير خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (أرتميس)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بعثات المتابعة؛

٩٦- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

٩٧- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة من حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال بأن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

٩٨- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتخلص المأمون من النفايات المشعة وللتصرف في الوقود المستهلَك ووضع حلول لذلك، والقيام حسب الاقتضاء بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

٩٩- ويشجع الدول الأعضاء على اتباع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن تصنيف النفايات المشعة؛

-٩

الأمان في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجته، والإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي

١٠٠- يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ معايير الأمان وأفضل الممارسات الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة؛

١٠١- ويشدّد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وفي ضوء الزيادة المتوقعة في عدد المرافق التي تتطلب إخراجها من الخدمة، ويطلب من الأمانة مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

١٠٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، متابعة نتائج *مؤتمر الوكالة الدولي بشأن تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي*، الذي عُقد في مدريد في عام ٢٠١٦؛

١٠٣- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

١٠٤- ويشجع الوكالة على تقاسم الدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على دعم المبادرات في مجال التعاون الدولي؛

١٠٥- ويرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك الدول التي تتخلى تدريجياً عن القوى النووية وتلك التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة؛

١٠٦- ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعياً والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، حسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

١٠٧- ويقرُّ بالدور الحاسم الأهمية للتخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويطلب من الوكالة الاستمرار في تعزيز إرشاداتها الخاصة بالاستصلاح والتصرف في النفايات بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء في تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

١٠٨- ويثني على الجهود المتواصلة للأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛

١٠٩- ويرجو الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة وأن تأخذ في الحسبان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، توصيات المحفل عند إعداد معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

١١٠- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط لاستصلاح المواقع الملوَّثة، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

-١٠
التعليم والتدريب وإدارة المعارف

١١١- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات من خلال التدريب والتعليم وإدارة المعارف، وهو ما يشكل الجوانب الأساسية من بنية أساسية مستدامة للأمان النووي، ويشجّع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

١١٢- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسِّع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم الدعم، على أساس تطوعي، للأمانة في هذا الشأن؛

١١٣- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك من خلال الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، من أجل تقاسم المعارف والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

١١٤- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

-١١
التصرف المأمون في المصادر المشعة

١١٥- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١١٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وتَعَهُّد مراقبة المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

١١٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١١٩- ويشجع الوكالة على الترويج لعملية تحديد قائمة بالإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتحسين التصرف في المصادر المهملة في الأجل الطويل؛

١٢٠- ويدعو الأمانة إلى أن تلاحظ، وتدرس حسب الاقتضاء، تقرير الرئيس الصادر من الاجتماع المفتوح العضوية في عام ٢٠١٦ للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها؛ ويدعو إلى إتاحة التقرير المذكور بجميع اللغات الرسمية للوكالة كي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

١٢١- ويدعو الأمانة إلى أن تلاحظ، وتدرس حسب الاقتضاء، تقرير الرئيس الصادر من الاجتماع المفتوح العضوية ٢٠١٦ للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل وضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتصل بالتصرف في المصادر المشعة المهمَلة، والتي تحتوي على مسودة إرشادات تكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة؛ ويدعو إلى إتاحة التقرير المذكور بجميع اللغات الرسمية للوكالة كي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

١٢٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها؛

١٢٣- ويرجو الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي من غير قصد على مواد مشعة؛

-١٢

التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١٢٤- يشجع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات، وطنية وثنائية وإقليمية ودولية، في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن تدابير احترازية للحد من التبعات بعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض؛

١٢٥- ويطلب من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصقل الترتيبات الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع الاستخدام الفعال لقدرات الدول الأعضاء، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١٢٦- ويشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة وبقية الدول الأعضاء بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات دورياً، وتقديم المساعدة إلى مركز الحادثات والطوارئ خلال أي طارئ؛

١٢٧- ويشجع الدول الأعضاء على إقامة وتَعَهُّد قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١٢٨- ويطلب من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكان تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب أيضاً من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل القدرات الوطنية في أكبر عدد ممكن من المجالات ضمن شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١٢٩- ويطلب من الأمانة أن تقدّم الدعم إلى الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر من أجل تدعيم الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز تنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين بشكل فعال؛

١٣٠- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة وقائعياً وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١٣١- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة، برنامجاً للتمارين الدولية يضمن التعزيز المستمر لفعالية البرامج الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ؛

١٣٢- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات حول فاعلية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء المهتمة على توجيه الدعوة لبعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ أو بعثات المتابعة على أساس طوعي؛

١٣٣- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، والعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٣٤- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ؛

١٣٥- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة المنشور مؤخراً بعنوان "التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها" في سياق ترتيباتها للطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٣٦- ويطلب من الأمانة أن تأخذ في حسبانها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، توصيات المؤتمر الدولي بشأن التأهب للطوارئ والتصدي لها على الصعيد العالمي لعام ٢٠١٥؛

١٣٧- ويطلب من الأمانة أن تتيح نتائج الاجتماع الثامن لممثلي السلطات المختصة المحددة بمقتضى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة كي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

-١٣
التنفيذ والتبليغ

١٣٨- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٣٩- ويرجو المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين (٢٠١٧) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.